محاضرات في علم العقاب

الفرقة الاولي

النظام الصيفي

د/ تغريد ناصر شعبان

مدرس القانون الجنائي- كلية الحقوق – جامعة القاهرة

علم العقـــــــــاب

الجـــزاء الجنـــائي

- يعني أيه جزاء جنائي ؟ (مضمونه)
- ليه في جزاء جنائي ؟ (أغراضه)
- ازاي انفذ الجزاء ؟ (أساليب التنفيذ)
- القواعد الحاكمة للجزاء الجنائي

المحاضـــــرة الأولـــــي

مقدمة

- **أولا : التعريف بالجزاء الجنائي :**

- الجزاء الجنائي هو " رد فعل المجتمع تجاه مرتكب الجريمة "

- فكرة الجزاء الجنائي تحمل بين جوانبها فكرتي **الثواب** و**العقاب** . فالثواب هو جزاء من ارتكب عملا صالحا أما العقاب فهو جزاء لكل من عمل أو اقترف فعلا غير مشروع غير صالح.

ونظرا لأن الجريمة هي اثم وشر ، فلا يتصور أن يثاب مرتكبها ، وانما يكون العقاب نتيجة منطقيه لما ارتكبه .

- **ثانيا : صور الجزاء الجنائي : (أنواعه) (أشكاله)**

للجزاء الجنائي صورتان ، العقوبة والتدابير الاحترازية

تابع صور الجزاء الجنائي

- **العقـــــوبـة**

وهي تلك الصورة التي تفترض خطأ شخص ما يتمتع بإرادة حرة واعية أقدمت علي ارتكاب ما جرمه القانون.

- التـدابير الاحـترازية

وهي تلك الصورة التي تفترض خطأ شخص ما الا أنه لا يتمتع بإرادة حرة واعية ،تلك الإرادة التي يعتد بها القانون ، وبالتالي لا يمكن أن يسأل جنائيا ولا يمكن أن يسأل جنائيا ولا يمكن إيقاع العقوبة عليه رغم خطورته الاجرامية ، لأن العقاب في هذه الحالة يصبح غير مجدي ، ولدرء تلك الخطورة تطبق التدابير الاحترازية.ومن أمثلة هؤلاء الأشخاص : المجنون – الصغير – المعتوه.

تابع صور الجزاء الجنائي

- بالإضافة الي ما سبق التعرض اليه ، توجد طائفة من المجرمين يلزم لمنعهم من العودة الي ارتكاب الجريمة مرة أخري تطبيق صورتي الجزاء الجنائي معا (العقوبة _ التدابير)
- نخلص من ذلك :

رد الفعل الاجتماعي تجاه مرتكب الجريمة لم يعد قاصرا علي العقوبة فقط ، وانما يتمثل أيضا في التدابير الاحترازية .

أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

1. **ماهية العقوبة :**

التعريف القانوني للعقوبة :

" هي الأثر الذي يترتب علي ارتكاب الجريمة وثبوت المسئولية عنها ".

تعريف الباحثين بعلم العقاب :

" هي ايلام (للجاني) مقصود (ليس لذاته وانما لتحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص وتحقيق العدالة) ، يوقع من أجل الجريمة ويتناسب معها ".

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

2- خصائص العقوبة :

- العقوبة تعد حق للدولة
- عدالة العقوبة
- العقوبة مشينـــة
- العقوبة هي فن توصيل السلطة
- نفعية العقوبة

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

العقوبة تعد حقا للدولة

أي أن الدولة وحدها، ممثلة في سلطاتها المختصة، تملك **حق العقاب عن طريق سلطاتها الثلاث (التشريعية – القضائية – التنفيذية)** على مرتكب الجريمة.

العقوبة هي فن توصيل السلطة

فهي فن توصيل السلطة الي المخالف حتي ينال جزاءه والي غير المخالف حتي لا يسقط في هاوية الاجرام.وهذا الفن قد تطور كثيرا ، في البداية: كانت العقوبة أساسها التعذيب ، فكان يتم التمثيل بالمخالف حتي يظل مشهد تعذيبه لا تمحوه

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

الأيام. وأشهر مثال علي ذلك **قضية داميان** .

ذلك الشخص الذي قتل أبيه ، وحكم علية بأن يقر بذنبه علنا ، وذلك أمام الكنيسة ، وتم سحبه واقتياده عاريا ، الا من قميص يستر عورته ، حاملا مشعلا من الشموع الملتهبه يزن حوالي كيلو جرام ، وفوق منصة الإعدام يقوص في حلمتيه وذراعية وركبتيه بالقارصة (الكماشة) ، ويحملفي يده السكين التي قتل بها والده ثم تحرق يده النار ، ويتم وضع الرصاص المذوب علي المواضع التي قرص فيها وزيت محمي ، وقار صمغي حارق وكبريت ، وبعدها يمزق جسده ويقطع بواسطة أربعة أحصنة ، ثم يحرق جسده بالنار حتي يتحول الي رماد تذروه الرياح .

الا أن الفكر قد تغير وأصبحت العقوبة إنسانية ولا يكون التعذيب فيها مقصود لذاته ، وانما بالقدر الذي يستلذمه تنفيذها ليس لهدم الجاني وتحطيمه وانما لبنيانه وتكوينه.

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

عدالة العقوبة

أي أن تكون العقوبة **متناسبة مع جسامة الجريمة ودرجة خطورة الجاني ومسؤوليته عنها**، فلا تكون أشد مما يستحقه الفعل ولا أخف بصورة تهدر حق المجتمع.

وتتحقق عدالة العقوبة أساسًا من خلال **التناسب والتفريد والمساواة**؛ أي أن يحدد المشرع نطاق العقوبة، ثم يختار القاضي داخل هذا النطاق الجزاء الملائم لظروف الجريمة وشخص الجاني.

نفعية العقوبة

تعني أن العقوبة لا تُفرض لمجرد إيلام الجاني أو الانتقام منه، وإنما يجب أن تحقق **فائدة اجتماعية** تتمثل في حماية

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

المجتمع من الجريمة.

وتتحقق نفعية العقوبة من خلال **ردع الجاني عن العودة إلى الجريمة، وردع غيره عن ارتكابها، والعمل على إصلاحه وتأهيله وإعادة دمجه في المجتمع.**

فالعقوبة لها هدف اجتماعي عملي يتمثل في منع الجريمة وحماية المجتمع وإصلاح الجاني.

العقوبة مشينة

بمعنى أن الحكم الجنائي بالعقوبة يحمل في ذاته **استنكار المجتمع للفعل الذي ارتكبه الجاني**، ولذلك قد يترتب عليه مساس باعتباره وسمعته الاجتماعية، إلى جانب الجزاء المادي المقرر قانونًا.فيحتقرة ويزدرية المجتمع، ويبعد

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

عنه الجماعة ويرفضة صاحب العمل.

فالعار أو الوصمة هنا لا تُعد غرضًا مستقلًا للعقوبة، وإنما **أثرًا معنويًا ملازمًا لها**؛ لأن توقيع العقوبة يتضمن إعلانًا رسميًا بأن الجاني خالف قاعدة جنائية يحميها المجتمع.

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

- **3- أغراض العقوبة :**

تحقيق العدالة: بمجازاة الجاني عن الجريمة التي ارتكبها بما يتناسب مع جسامتها.

الردع العام: تخويف أفراد المجتمع من ارتكاب الجرائم لما يشاهدونه من جزاء يوقع على مرتكبيها.

الردع الخاص: منع المحكوم عليه نفسه من العودة إلى ارتكاب الجريمة.

الإصلاح والتأهيل: تقويم سلوك الجاني وإعداده للعودة إلى المجتمع بصورة سليمة.

حماية المجتمع: من خلال الحد من الجريمة ومواجهة خطورة مرتكبيها.

- 4- أنواع العقوبات :

وتخفيفا عليكم سنقتصر علي تناول العقوبات البدنية متمثلة في عقوبة الإعدام ، مشكلة الحبس قصير المدة كعقوبة من العقوبات السالبة للحرية ، عقوبة الغرامة فقط كأحد العقوبات المالية فقط

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي
العقوبات البدنية ← عقوبة الإعـــــــدام

- العقوبات البدنية :هي تلك العقوبات التي تنصب مباشرةً على جسم المحكوم عليه أو سلامته الجسدية، فتمس كيانه المادي بإيلامه أو إتلاف عضو من أعضائه أو إنهاء حياته، بقصد الجزاء على الجريمة. ومن أمثلتها : الجلد، والقطع، والضرب، والتشويه.
- وتعد عقوبة الإعدام العقوبة البدنية المطبقة الان في أغلب دول العالم ، الا أنه ثار جدلا كبيرا وخلافا فقهيا حول مدي ملائمتها للتطبيق . فاختلفت الاتجاهات ما بين الإبقاء عليها (الاتجاه المؤيد) ، وما بين الغائها (الاتجاه المعارض) .ولكل اتجاه من هذه الاتجاهات أسانيده وحججه.
- **أولا : الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام :** أسس هذا الاتجاه تأييده لعقوبة الإعدام علي :

1- مشروعيتها ، استنادا الي فكرتين أساسيتين هم (العدالة المطلقة التي تقتضي ضرورة الاقتصاص من الجاني باعدامة – المنفعة الاجتماعية ، اذ أن حماية الجانب الحسن من المجتمع لا يتم الا بالقضاء علي الجانب الشرير . والمجرم كالمرض الجسسيم اذا لم يتخلص منه ينتشر في الجسد .ولانقاذ المجتمع يجب القضاء علي المرض.)

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي
العقوبات البدنية ⟵ عقوبة الإعـــــــدام

- 2- فائدة عقوبة الإعدام وفاعليتها :

فهي أكثر العقوبات تحقيقا للردع العام ، باستئصال المجرم من المجتمع يمنع غيره من أن يقلده في اجرامه .

3- ملائمة عقوبة الإعدام : بالنسبة للجرائم الخطيرة كالأغتصاب والقتل العمدي المشدد . كما أنها عقوبة غير مكلفة للدولة بالمقارنه بغيرها من العقوبات .

4- عقوبة الإعدام عقوبة جسيمة تتناسب مع جسامة الجريمة المرتكبة .

ثانيا : الأتجاه المعارض لعقوبة الإعدام

يري أنصار هذا الاتجاه ضرورة الغاء عقوبة الإعدام استنادا علي مجموعة من الحجج :

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي
العقوبات البدنية ← عقوبة الإعـــــــدام

1- عدم مشروعيتها لأن حق الانسان في الحياه حق سابق علي وجود المجتمع ، كما أن الله هو من منح الانسان هذا الحق وليس لغيره حق سلبه. فالحق في الحياه لايمسه الا مانحه .

2- عقوبة الإعدام غير مفيدة ، وغير ضرورية في تحقيق الردع العام ، ويستفاد ذلك من أن نسبة الاجرام في الدول التي قامت بالغاؤها لم ترتفع ، والدول التي أخذت بها لا زالت يرتكب بها نفس الجرائم التي تطبق من أجلها عقوبةالاعدام ، كما يرون أنصار هذا الاتجاه أنه من السهل إيجاد بدائل لها كسلب الحرية المؤبد .

3- لا يمكن الرجوع فيها ، ولا في اثارها حالة الخطا في تطبيقها .

4- عقوبة غير منطقية ، فاذا كان من المحظور علي أي شخص المساس بحق غيره في الحياه ، فكيف تقوم الدوله بهذا الاعتداء ؟ كيف تبيح الدولها لنفسها ما تحظره علي مواطنيها .

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي
العقوبات البدنية ← عقوبة الإعـــــدام

5- عقوبةالاعدام قاسية ولا تتناسب مع الأذي الذي أصاب المجتمع ، فالاعدام عقوبة تقضي علي المحكوم عليه بها علي الرغم من أن الجريمة المرتكبة لم تؤدي الي القضاء علي المجتمع .

كما ثبت أن شخصية المحكوم عليه بها وقت تنفيذ العقوبة تختلف تماما عن وقت ارتكاب الجريمة ، وتظهر قسوتها في أنها تشبع الرغبة في الثأر وتحقق شهور الانتقام .

ثالثا : الاتجاه التوفيقي:

وهو اتجاه وسطي بين الاتجاهين السابقين ، يري:

القاعدة العامة : الغاء عقوبة الإعدام ، مع الاحتفاظ بها استثناء في الجرائم الجسيمة ، كجرائم الدم والقتل المشددة .

وفي القانون المصري أبقي علي عقوبة الإعدام خاصة في بعض الجرائم الخطيرة كجرائم الدم .

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

العقوبات السالبة للحرية.

هي أحتجاز المحكوم عليه في مكان تعده الدوله لذلك طوال الفترة التي يحددها الحكم الصادر بالادانه . (الحبس للجنح – السجن بنوعية للجنايات)

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي
العقوبات السالبة للحرية.

- المشاكل التي تثيرها العقوبات السالبة للحرية:

1- مشكلة الحبس قصير المدة (العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة) ← مقررة .

2- العقوبات السالبة للحرية المؤبدة. ← تم الاعفاء منها للتخفيف عليكم

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي
العقوبات السالبة للحرية.

- **مشكلة الحبس قصير المدة (العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة)**

أ- التعريف بالعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة :

العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هي العقوبة التي يترتب عليها **حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية لمدة زمنية محدودة وقصيرة نسبيًا، تنفيذًا لحكم قضائي صادر بالإدانة.**

ويختلف الفقه في تحديد المدة التي تُعد العقوبة خلالها قصيرة؛ فالبعض يري أنها لا تزيد عن 3 أشهر ، والبعض يري أنها 6 أشهر ، واخرون يرون أن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اذا كانت اقل منة سنه . والمرجح هوذلك (أقل من سنة) .الا أن للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة مساوئ عديدة :

1- هذه العقوبة نظرا لقصر مدتها ، فان المحكوم عليه لا يخضع لبرامج تأهيلية وتهذيبية ، وان خضع فلا يكملها لعدم كفاية المدة . وبالتالي لا يكون لها أثر إيجابي علي شخصية المحكوم عليه . فالمحكوم عليه يخضع للجانب السلبي فقط من العقوبة . وتعتبر فترة العقوبة بمثابة إجازة من الجريمة . الا أنهم لا محال عائدون اليها من جديد بعد انتهاء مدة العقوبة .

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي
العقوبات السالبة للحرية.

2- هذه العقوبة لا تحول دون عودة المجرم الي ارتكاب جريمة جديدة من جديد، فهي تفقد المحكوم عليه رهبة المؤسة العقابية وسلب الحرية .

3- الاكثار من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قد يؤدي الي تكدس المؤسسات العقابية بالمحكوم عليهم بعقوبات طويلة المدة كنتيجة مترتبة علي اعتياد المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة علي سلب الحرية . فالتعود علي مدة العقوبة القصيرة قد يجعله يرتكب جريمة يعاقب عليها بعقوبة طويلة المدة .

4- للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة اثار مدمرة من الناحية الأسرية والاجتماعية والاقتصادية . فهي دواء أشد قسوة من الداء.

ولكثرة مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، فان التشريعات المختلفة تتجة الي الغاءها واحلال أنظمة أخري محلها .

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي

العقوبات المالية.

هي تلك العقوبات التي تمس الذمة المالية للمحكوم عليه ، سواء بزيادة عناصرها السلبية بخلق دين في ذمته (الغرامة) أو بانقاص عناصرها الإيجابية بالحرمان الكلي أو الجزئي من مال معين (المصادرة)

و تخفيفا عليكم نقتصر علي عقوبة الغرامة فقط .

- **عقـــوبة الغـــــــرامة**

أولا : تعريف عقوبة الغرامة :

" الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من النقود يقدرة الحكم القضائي الي خزانة الدولة " .

ثانيا : القيمة العقابية للغرامة :

1- مزايا الغرامة :

- الغرامة عقوبة غير مفسدة ، لا تتيح الاختلاط الضار بين المحكوم عليهم ، كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية .

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي
العقوبات المالية

- عقوبة الغرامة فعالة في تحقيق الردع دائما .
- تؤدي عقوبة الغرامة الي ملئ خزينة الدولة ، عكس العقوبات السالبة للحرية التي تكلف الدولة مبالغ طائلة دون أن يعود عليها أي نفع .
- عقوبة الغرامة لا تخلف وراءها الاثار التي تترتب علي سلب الحرية . والتي يعاني منها المحكوم عليه طوال حيلاته ، خصوصاوصمة الاجرام .
- عقوبة غير قابلة للتجزئة وتتناسب مع جسامة الخطأ والضرر المترتب من الجريمة .
- عقوبة الغرامة يسهل الرجوع فيهلا اذا ثبت وجود خطأ في الحكم بردها الي المحكوم عليه عكس العقوبات البدنية والسالبة للحرية .

تابع أولا : العقوبة كأحد صور الجزاء الجنائي
العقوبات المالية

2- مساوئ عقوبة الغرامة :

- غير عادلة ، فهي تصيب الغني والفقير علي حد سواء ، ولا يتأثر بها الا الفقير ، الا اذا كان الغني بخيلا أو محب للمال.
- لا تتوافر بهذه العقوبة ضمانات العقاب وأهمها مبدأ شخصية العقوبة ، لانها تؤثر علي الذمة المالية للمحكوم عليهم ويتأثر بها مباشرة كل المحيطين به والمعتمدين عليه .كما تبدو عدم شخصية عقوبة الغرامة في أنها تنفذ طالما حكم بها حتي لو توفي المحوم عليه بعد الحكم ، وتنفذ علي التركة .
- هذه العقوبة لا تنطوي علي أي قيمة اصلاحية أو تهذيبية . لكن ذلك مردود عليه بأن التهذيب والإصلاح قد يتخذ صورة ضمنيه هي المساس بالذمة المالية للمحكوم عليه .

المحاضـــــرة الثـــانية

ثانيا: التدابير الاحترازية ثاني صور الجزاء الجنائي

أولا : ماهية التدابير الأحترازية

" هي مجموعة من إجراءات الدفاع الاجتماعي المتجة الي منع عودة المجرم الي ارتكاب الجريمة أو تحييد حالته الخطرة " أو " مجموعة من الإجراءات التي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكب جريمة لتدرأها عن المجتمع ".

ثانيا : الفارق بين التدابير الاحترازية والعقوبة

- تتشابه التدابير الاحترازية مع العقوبة في أنها صورة من صور الجزاءالجنائي، وتنفذ رغما عن إرادة المحكوم علية ، اذ تنطوي علي قسر واجبار.
- الا أنها تختلف عنها في الكثير من الأحكام ، والتي تتمثل في :

تابع ثانيا: التدابير الاحترازية ثاني صور الجزاء الجنائي

1- من حيث أساس تطبيق كل منهما :

اذ أن أساس تطبيق العقوبة الخطأ والاذناب ، أما التدابير الاحترازية يتمثل أساس تطبيقها في الخطورة الاجرامية الكامنه لدي مرتكب الجريمة .

وعلي ذلك لا تنطوي التدابير الاحترازية علي لوم أخلاقي ، وتتجرد من معني الجزاء لأنها لا تواجه خطيئة المجرم وانما تواجه خطرة واحتمال ارتكابه للجريمة بالمستقبل .

2- من حيث مضمون كل منهما :

تتجرد التدابير الاحترازية من الايلام والتحقير علي خلاف العقوبة . والتفرقة بين التدابير والعقوبة علي هذا الأساس غير حاسمة .

تابع ثانيا: التدابير الاحترازية ثاني صور الجزاء الجنائي

3- من حيث غرض كل من العقوبة والتدابير الاحترازية :

تتجه العقوبة الي تحقيق الردع العام والخاص معا ، أما التدابير فتحقق الردع الخاص فقط .

4- من حيث تحديد مدة كل منهما :

لما كانت التدابير الاحترازية تواجه خطورة إجرامية معينه ، وهذه الخطورة يصعب تحديد مدتها ومدة علاجها ، فالقاعدة العامة هي أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة علي خلاف العقوبة فهي تواجه خطيئة المجرم ويتم تحديدها علي أساس هذه الخطيئة لذلك فهي محددة المدة .

تابع ثانيا: التدابير الاحترازية ثاني صور الجزاء الجنائي

ثالثا : خصائص التدابير الاحترازية

- شرعية التدابير
- عدم تحديد مدة التدابير
- قضائية التدابير
- شخصية التدابير

تابع ثانيا: التدابير الاحترازية ثاني صور الجزاء الجنائي

1- شرعية التدابير الاحترازية :

شرعية التدابير الاحترازية تعني أنه **لا يجوز توقيع تدبير احترازي إلا إذا كان منصوصًا عليه في القانون، وفي الأحوال وبالشروط التي يحددها المشرّع**، فلا يملك القاضي إنشاء تدبير جديد أو تطبيقه خارج نطاق النص القانوني ،ويستند ذلك إلى مبدأ **شرعية الجرائم والعقوبات والتدابير**، حمايةً للحرية الفردية من التعسف، خاصة أن التدبير الاحترازي قد يترتب عليه تقييد حرية الشخص أو بعض حقوقه.

2- قضائية التدابير الاحترازية :

تعني أن **القاضي هو الذي يقرر توقيعه بعد التحقق من توافر شروطه القانونية**.

تابع ثانيا: التدابير الاحترازية ثاني صور الجزاء الجنائي

3- عدم تحديد مدة التدابير الاحترازية :

لأي أن مدة التدبير الاحترازي ترتبط **باستمرار الخطورة الإجرامية** التي اقتضت توقيعه، ولذلك قد لا يحدد القانون له مدة ثابتة سلفًا، وإنما يستمر ما دامت هذه الخطورة قائمة وينتهي بزوالها.

ويرجع ذلك إلى أن التدبير الاحترازي لا يستهدف إيلام الجاني، وإنما **حماية المجتمع ووقايته من خطر إجرامي محتمل**؛ ومن ثم يكون بقاؤه مرتبطًا بتحقق الغرض منه.

4- شخصية التدابير الاحترازية :

شخصية التدابير الاحترازية تعني أن التدبير لا يُفرض إلا على **الشخص الذي توافرت في حقه الخطورة الإجرامية** التي يحددها القانون، فلا يمتد أثره إلى غيره من أفراد أسرته أو من تربطه بهم صلة. ويترتب على ذلك أن التدبير يجب أن يُختار ويُنفذ بما يتناسب مع **شخصية الخاضع له ودرجة خطورته الإجرامية وظروفه الفردية**.

تابع ثانيا: التدابير الاحترازية ثاني صور الجزاء الجنائي

رابعا : شروط تطبيق التدابير الاحترازية :

الشرط الأول : الجريمة السابقة	الشرط الثاني : الخطورة الاجرامية
لأصل أنه لا يجوز إخضاع الشخص لتدبير احترازي لمجرد الاعتقاد بأنه قد يرتكب جريمة في المستقبل؛ لأن ذلك يمثل مساسًا بالحرية استنادًا إلى مجرد الاحتمال. لذلك يلزم أن يكون الشخص قد ارتكب **جريمة أو فعلًا يعتد به القانون بوصفه كاشفًا عن خطورته الإجرامية**. ولا يشترط دائمًا أن يكون مرتكب الفعل مسؤولًا جنائيًا وقابلًا للعقاب؛ فقد يرتكب الشخص فعلًا مجرمًا، ومع ذلك يمتنع توقيع العقوبة عليه لانتفاء مسؤوليته الجنائية، كما في بعض حالات الاضطراب العقلي، ومع ذلك قد يجوز إخضاعه للتدبير الذي يقرره القانون إذا ثبتت خطورته.	وهو **الشرط الجوهري والأهم** في تطبيق التدبير الاحترازي. ويقصد بالخطورة الإجرامية **حالة تتوافر في شخص معين تجعل من المحتمل أن يقدم على ارتكاب جريمة في المستقبل**. ومن ثم لا يكفي مجرد ارتكاب الجريمة لتوقيع التدبير، بل يجب أن تكشف شخصية مرتكبها وظروفه وملابسات الواقعة عن وجود احتمال جدي لعودته إلى السلوك الإجرامي. يستدل القاضي على الخطورة الإجرامية من مجموعة من العناصر، مثل: •طبيعة الجريمة وطريقة ارتكابها. •سوابق الشخص وسلوكه. •ظروفه الشخصية والاجتماعية. •دوافع ارتكاب الجريمة. •حالته النفسية أو العقلية متى كانت ذات صلة. •مدى احتمال عودته إلى ارتكاب الجرائم. وهنا يظهر **الفارق الأساسي بين العقوبة والتدبير الاحترازي**: فالعقوبة تتجه أساسًا إلى **الجريمة التي وقعت في الماضي**، بينما يتجه التدبير الاحترازي إلى **الخطورة التي يُخشى منها في المستقبل**.

تابع ثانيا: التدابير الاحترازية ثاني صور الجزاء الجنائي

رابعا : شروط تطبيق التدابير الاحترازية :

ولا يمكن اغفال:

وجود نص قانوني يجيز التدبير

لا يكفي توافر الخطورة الإجرامية، بل يجب أن يكون التدبير ذاته **منصوصًا عليه في القانون**، تطبيقًا لمبدأ الشرعية.

فلا يجوز للقاضي أن يبتكر تدبيرًا احترازيًا من عنده، وإنما يلتزم بالتدابير التي حددها المشرع وبالشروط المقررة لكل منها.

أيضا : صدور التدبير عن القضاء

لما كانت التدابير الاحترازية قد تنطوي على حرمان الشخص من حريته أو تقييد بعض حقوقه، فإن الأصل أن يكون توقيعها **بقرار أو حكم قضائي** بعد التحقق من توافر شروطها، وبصفة خاصة وجود الخطورة الإجرامية.

ونكتفي بهذا القدر تخفيفا عليكم ؛
مع خالص تمنياتي لكم بالنجاح والتفوق .